

الحقوق المعنوية للمؤلف: بين الرادع الجنائي والوازع الأخلاقي

أعمر بركاني⁽¹⁾،

(1) أستاذ محاضر "أ"، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: amar.berkani@univ-bejaia.dz

عبد الرحمان خلفي⁽²⁾،

(2) أستاذ، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: abderrahmane.khelfi@univ-bejaia.dz

الملخص:

ربما كان السَّبق في حماية الحقوق المعنوية للمؤلف في التشريع الجزائري إلى القوانين ذات الصلة به، وهي الأوامر المتتابعة في القانون الجزائري: الأمر 97 - 10 (الملغى) والأمر 03 - 05 (الساري)، وهذه القوانين كانت تُخاطب عامة الناس، وتُرتب جزاءات ذات طابع جنائي، لكن ظهور القرار الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم: 1082 كان فارقاً وشارحاً ومفصلاً ومدققاً لقواعد الوقاية من السرقة العلمية، ثم كان مُوجَّهًا للباحث العلمي فقط سواء كان أستاذاً أو طالباً، ويرتب جزاءات ذات طابع تأديبي لها من الأثر - في بعض الأحيان - ما يفوق الجزاء الجنائي.

الكلمات المفتاحية:

الحقوق المعنوية للمؤلف، حق النشر، حق نسبة المصنف إلى صاحبه، احترام سلامة المصنف، السرقة العلمية، الأمانة العلمية، الباحث العلمي.

تاريخ إرسال المقال: 2025/02/12، تاريخ قبول المقال: 2025/04/17، تاريخ نشر المقال: 2025/06/30

لتهميش المقال: بركاني أعمر، خلفي عبد الرحمان، "الحقوق المعنوية للمؤلف بين الرادع الجنائي والوازع الأخلاقي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 01، السنة 2025، ص ص 33-49.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: عبد الرحمان خلفي، khelfiabderrahmane@yahoo.fr

Moral Rights of the Author Between the Criminal Deterrent & Moral Conscience

Abstract:

In fact, the precedence in protecting the moral rights of the author in Algerian legislation was the laws directly related to it, which are the successive orders in Algerian law: Ordinance 97-10 (repealed) and Ordinance 03-05 (in force). Criminal in nature, but the emergence of the decision issued by the Ministry of Higher Education and Scientific Research No. 1082 was different, explaining, detailed and scrutinizing the rules for the prevention of scientific theft, then it was directed to the scientific researcher only, whether he was a professor or student, and it arranges penalties of a disciplinary nature that have the effect - in some Sometimes more than the criminal penalty.

Keywords:

The moral rights of the author, Copy right, The author right to the work attribute, Respect of the work integrity, Scientific theft, Scientific integrity, Scientific researcher.

Les droits moraux de l'auteur entre dissuasion pénale et conscience morale

Résumé:

Dans le cadre de la législation algérienne, la protection des droits moraux de l'auteur peut être analysée à la lumière des textes juridiques qui leur sont directement consacrés. Il s'agit notamment des ordonnances successives, à savoir l'ordonnance n° 97-10 (abrogée) et l'ordonnance n° 03-05 actuellement en vigueur. Ces textes, à vocation générale, s'adressaient au grand public et prévoyaient des sanctions de nature pénale en cas d'atteinte aux droits moraux.

Toutefois, l'arrêté ministériel n° 1082, émanant du Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique, a introduit une approche spécifique. Il a défini avec précision les règles de prévention du plagiat scientifique, en ciblant exclusivement la communauté des chercheurs, qu'ils soient enseignants ou étudiants. Ce texte prévoit des sanctions de nature disciplinaire, dont les effets peuvent, dans certains cas, se révéler plus dissuasifs et plus durables que les sanctions pénales, en raison de leur impact direct sur la carrière académique et la réputation scientifique de l'auteur.

Mots-clés:

Droits moraux de l'auteur, droit d'auteur, attribution de l'œuvre, respect de l'intégrité de l'œuvre, plagiat, intégrité académique, chercheur scientifique.

مقدمة

تناولت أغلب القوانين النازمة لحقوق المؤلف¹ فكرة حماية شقها المادي جزائيا، أما الحقوق المعنوية فتبقى محل خلاف كبير بين التشريعات المقارنة²، ويكمن الإشكال في عدم وضوح النصوص بحد ذاتها التي تتغافل عن التصدي بشكل صريح لصور الاعتداءات الواقعة عليها، وقد أشار المشرع الجزائري ولو بطريقة محتشمة إلى ضرورة حمايتها من خلال الأمر رقم: 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة³. بالموازاة لم يقتصر المشرع بالتدخل الجنائي في القانون سالف الذكر في إطار وضع قواعد صارمة تُرتب قيام المسؤولية الجزائية بل تعداه إلى وضع قواعد أخلاقية تُرتب المسؤولية التأديبية عند قيام حالة الاعتداء، وذلك في القرار الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الذي يحمل رقم: 1082 والمؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وأصبحت الحقوق المعنوية للمؤلف بين النصين تحظى بحماية مزدوجة.

أهمية الموضوع:

لا شك أن مسألة الحقوق المعنوية للمؤلف تحظى بدراسة جُل التشريعات، فهي تحترم الجانب الفكري في الإنسان، وتسعى لحمايته من كل أشكال الاعتداءات، وقد خصصت له حماية جزائية إلى جانب الحماية المدنية، والخطاب فيها موجه لكل الناس، وفي إطار البحوث الجامعية توسعت لمواجهة كل صور المساس بالمصنفات العلمية، في إطار ما يسمى بِأَخْلَاقَ البحث العلمي، وتجنبيه كل الشوائب التي تُسِيء للأمانة العلمية⁴، لكن

¹ تنقسم حقوق المؤلف إلى حقوق مادية (مالية) وحقوق أدبية (معنوية) تحافظ الأولى على العائد المالي الذي يجنيه المؤلف من مصنفه أما الثانية فتضمن انتماء المصنف وعدم التعدي عليه (ملاك فائزة، حقوق الملكية الأدبية والفنية في التركة (دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016 - 2017، ص 11 - 12).

² عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف (في الفقه الإسلامي والفقه المقارن)، دار الميرخ للنشر، عمان، 2000، ص 151.

³ أمر رقم 03 - 05 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. ج. ج عدد 44.

⁴ الأمانة العلمية "... تعني إرجاع المعرفة العلمية إلى مكتشفها مع مراعاة الدقة والموضوعية في نقل المعلومات" زغميت حنان، "واجب الأمانة العلمية لطالب الدكتوراه وفقا لمقتضيات القرار الوزاري 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، عدد 4، ديسمبر 2018، ص 236. كما تعني كذلك "نسبة المصادر الأصلية وغير الأصلية المستخدمة في البحث إلى أصحابها، أو نسبة الأفكار إلى أصحابها وإن بدت ضئيلة، أو إلحاق المعلومات المقتبسة اقتباسا مباشرا أو غير مباشر إلى أصحابها الأصليين (تغريب رزيقة، "السرقة العلمية وفقا للقرار رقم 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 3، 2021، ص 554).

الخطاب فيها موجه للباحث فقط⁵، وتدخل الأمانة العلمية في إطار "عدم انتحال أو عدم التعدي على الملكية الفكرية أو عدم القيام بالسرقة العلمية..."⁶.

لذا جاء هذا الموضوع لبيان أهم ركائز الاهتمام بالحقوق المعنوية للمؤلف على ما يبتكره وينتجه من أفكار وإبداع، وعلى كل باحث راغب في الوصول إلى عمل ذهني معين أن يحترم القواعد التي خصها التشريع لحماية عمل الآخرين، تماماً مثلما يرغب هو في احترام بنات أفكاره وعدم سرقتها من الغير.

أهداف الدراسة:

يريد هذا البحث أن يصل إلى جمع القواعد ذات الطابع الجنائي التي رصدها المشرع في قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقواعد ذات الطابع الأخلاقي التي وضعها القرار الناظم للسرقة العلمية، وبيان الجزاءات المترتبة على مخالفتها، وتقديمها جاهزة للباحث الأكاديمي - بالخصوص - حتى يُنبّه إلى ما يُقدم عليه من إنتاجات علمية مستقبلية، فيكون عمله عن دراية عملا صافيا لا يشوبه عيب المساس بالأمانة العلمية، ويسلم بعد ذلك من كل كدر يمس بسمعة مصنفه.

إشكالية الدراسة:

أمام استباحة الأعمال الفكرية من طرف الباحثين وطلبة العلم خصوصا وبشكل فاضح أضحى البعض يتساءل هل الأمر يتعلق بعدم كفاية التجريم الوارد في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أم من الضروري إدخال الوازع الأخلاقي وبيان كل صور السرقة العلمية من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؟

المنهج المتبع في الدراسة:

حماية الحقوق المعنوية من المسائل ذات التعقيد العالي، والتي خاض فيها القضاء قبل القانون، وهو ما فرض علينا في هذا البحث التعرّيج على الجانب التاريخي لمعاينة الظروف التي دعت إلى ضرورة الاهتمام بالعمل الفكري للإنسان وبالخصوص حماية الجانب الأدبي منه، وهذا لا يفي به إلا المنهج التاريخي. كما تم استعمال المنهج الوصفي عبر الاطلاع على القواعد المنظمة لحماية الحقوق المعنوية في نصوص قانون حماية

⁵ الباحث "هو من يقوم بالبحث ويختار المشكلة التي تصلح موضوعا للبحث، ويحدد نطاقها، وأفضل المناهج لبحثها، والخطوة المناسبة لها، ويسمى الباحث في لغة القانون بالمؤلف، وينشأ له حق على مصنفه يسمى حق المؤلف، تحميه قوانين حماية الملكية الفكرية، وغالبا ما يقوم بالبحث العلمي شخص، ولكن إذا قام به أكثر من واحد سمي بالبحث المشترك" محمد جمال مطلق الذنبيات، كيف تكتب بحثا قانونيا، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 28.

⁶ تغريب رزيقة، مرجع سابق، ص 554.

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والقواعد المنظمة لكيفيات مكافحة السرقة العلمية في القرار المنظم لها. وأخيرا المنهج الاستقرائي في أسلوب التحليل لبيان وشرح وتقييم النصوص المشار إليها أعلاه.

الخطوة المتبعة في البحث:

يقتضي بحث حماية الحقوق المعنوية للمؤلف دراسة كيفية تطورها لدى القضاء الفرنسي وفي القانون الجزائري، ثم معرفة الحقوق المعنوية بالحماية، وأخيرا التطرق إلى القواعد الجزائية والأخلاقية المنظمة لحماية حقوق المؤلف المعنوية في الأمر رقم: 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والقرار 1082 لسنة 2020 المتعلق بقواعد الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

أولا: فكرة الحماية الجزائية للحقوق المعنوية للمؤلف: من الإنكار إلى الاعتراف

بدأت فكرة الحقوق المعنوية للمؤلف غريبة لعقود طويلة، حتى تجند الفقه والقضاء ونادى بإعطائها مكانتها التي تليق بها، مع ضرورة الاعتراف بالحماية الجزائية لها إلى جانب الحقوق المادية، وكانت المبادرة من القضاء الفرنسي قبل صدور القانون الذي يعترف بالحقوق الذهنية وإعطائها الطابع الحمائي. أما المشرع الجزائري فقد بدا مترددا عند صدور أول تشريع يتناول حقوق المؤلف ولكن فيما بعد وضع قواعد صريحة تتناول الحماية الجزائية للحقوق الأدبية للمؤلف أسوة بالحقوق المادية.

1/ تقبل الحقوق المعنوية تدريجيا في الفقه والقضاء الفرنسي:

عندما تجاهل التشريع الفرنسي القديم حماية الحق الأدبي للمؤلف بنصوص صريحة ثار جدل كبير حول امتداد الحماية الممنوحة للحق المادي لتشمل بدورها الحق الأدبي، ومن الفقه من طالب بضرورة جعل حماية جزائية خاصة لهذا الحق مثل بوييه POUILLET، وهناك من طالب بإمكانية التوسع في تفسير النصوص التي تجرم الاعتداء على حق المؤلف أمثال " نوراس NOUARAS و" بوتو POTU " لأنه من غير المصوغ أن يحمى المشرع الحق المالي جزائيا ويترك الحق الأدبي عرضة للاعتداء، أما الفقيه دييوا DEBOIS فيرى أن الحماية الجزائية للحق الأدبي موجودة أصلا في النصوص الحالية، وقد استند إلى نص المادة 71 من القانون: 57 - 298 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية الصادر بتاريخ: 11 مارس سنة 1957⁷ الذي عدّ في عبارة عادية

⁷ يراجع في ذلك:

Loi N° 57 – 298 du 11 Mars 1957, sur La Propriété Littéraire et Artistique (J.O.R.F. N°62) du 14 mars 1957.

صور الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون، وباعتبار أن المادة الأولى⁸ من هذا القانون تنص على الملكية الأدبية والفنية فهي تشمل على حقوق أدبية وأخرى مالية لذلك لا يمكن القول بأن المشرع قصّد استبعاد الحق الأدبي من تطبيق نص المادة: 71⁹، مع العلم أن المشرع أعطى الحق الأدبي الأولوية والسمو على الحق المالي¹⁰.

وفي المقابل هناك من الفقه من عارض هذه الفكرة واعتبر سكوت النص قرينة على نية المشرع في عدم مد الحماية الجزائية للحق الأدبي، ولا يجوز تحميل النصوص أكثر من طاقتها، حتى لا يقع القاضي الجزائي في حرج تجاوز حدود التفسير الضيق للنص¹¹.

أما قضائيا فقبل صدور قانون 11 مارس 1957 كانت الغرفة الجنائية لمحكمة استئناف باريس سنة 1850 في القضية بين " كليزينجر CLESINGER " و"جوفان GAVVIN" لا تعترف بتجريم الحقوق المعنوية للمؤلف بحيث قررت أن الأول قد نقل كل حقوقه في ملكية التمثال المقلد، وأنه لا صفة له في الاعتماد على نصوص القانون لرفع دعوى التقليد – وقضت المحكمة أيضا – أنه تبعا لحرفية ولروح القانون لا يمكن الاعتراف بدعوى التقليد للمؤلف إلا بقدر عدم تصرفه في كل حق الملكية الذي له على عمله "التمثال" – وترد المحكمة على حجة المدعى قائلة – بأنه لو افترضنا وأن واقعة تقليد تمثاله سببت له ضررا أصاب سمعته الأدبية والفنية، فإن هذا الضرر لا ينتج فعل التقليد الذي لم يعد له حق في منعه منذ بيعه لتمثاله بيعا كليا غير مقيد¹².

⁸ تراجع في ذلك المادة الأولى من قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي القديم

« L'auteur d'une œuvre de l'esprit jouit sur cette œuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous.

Ce droit comporte des attributs d'ordre intellectuel et moral, ainsi que des attributs d'ordre patrimonial, qui sont déterminés par la présente loi... »

⁹ يراجع النص الأصلي للمادة: 71 من القانون المذكور أعلاه

« L'article 426 du code pénal est modifié ainsi qu'il suit ;

Est également un délit de contrefaçon toute reproduction, représentation ou diffusion, par quelque moyen que ce soit, d'une œuvre de l'esprit en violation des droits de l'auteur, tels qu'ils sont définis et réglementés par la loi »

¹⁰ معلومات مشار إليها عند: صلاح الدين محمد مرسى، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1988، ص 321.

¹¹ صلاح الدين محمد مرسى، مرجع سابق، ص 321، 322.

¹² قرار مشار إليه عند: عبد المنعم الطنامل، "حول ضرورة إنشاء عقاب جنائي لحماية الحق الأدبي في المواد الأدبية والفنية"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة الاسكندرية، 1946، ص 45.

في سنة 1950 أصدرت محكمة السين الفرنسية حكما آخر يقضي بعدم إمكانية حماية الحق الأدبي بموجب القانون الحالي، لأنه قصر جزاء المصادرة على حالة الاعتداء على الحقوق المالية دون الحقوق الأدبية، وإنما يمكن حمايته وفقا لأحكام القانون المدني (وتبعا لذلك لا يجوز لمؤلف الموسيقى الذي تنازل عن حق النشر أن يطلب الحجز . بعد حكم جزائي . على الفيلم الذي أدرجت فيه موسيقاه دون موافقته ...) ¹³.
وجملة هذه الأحكام وأخرى نجدها تحرم المؤلف من حقه في مساءلة المعتدين مقابل انتهاكهم لحقه الأدبي بل وترفض الفكرة رفضا تاما.

إلا أنه ظهرت بعدها أحكام مناقضة للأحكام الأولى رغم استمرار العمل بنفس النصوص الغامضة، ففي حكم صادر عن محكمة السين الفرنسية دائما سنة 1903 ويتلخص فيما يلي "حيث دفع المدعى عليهم بانعدام صفة المؤلف في رافع الدعوى لأنه كان قد باع مؤلفه للآخرين وتضيف قائلة بأن دفع المدعى عليهم لا وجه لإقامته إلا في حالة ما إذا كان تصرف المؤلف قد سحب كل حقه، وحتى في حالة التصرف الكلي فمن حق المؤلف أن يحتفظ بشيء من ملكيته يضمن له ولأغراض أدبية محضة الحق في رفع الدعوى على المقلدين لأنه من غير المقبول أن يسمح بالاستمرار في تشويه الأثر الفني، وأن يمنع المؤلف من رفع الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الذي أصاب شهرته من قول المقلدين" ¹⁴.

في قرار آخر أكثر وضوحا، حيث قررت محكمة استئناف باريس أن بيع الفنان لأثره الفني لا يحرمه من حقه في طلب التعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي يسببه له عرض نماذج مقلدة من أثره الفني للبيع، وأن المؤلف صاحب الحق في مباشرة الحجز على تلك الأشياء المقلدة ¹⁵.

نستخلص مما سبق حول رأي الفقه والقضاء في مسألة الحماية الجزائية للحق الأدبي في كونهما لم يتفقا على موقف واحد وسجل تذبذب في القضاء اختلف من محكمة إلى محكمة أخرى ومن وقت لآخر.
لكن يمكن الرجوع إلى قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ: 25 جوان 1902 في قضية "لوكوك" Lecocq أين نقضت هذه الأخيرة قرار لمحكمة الاستئناف بباريس واعترفت بالحق الأدبي للمؤلف وتلاه قرار صريح من نفس محكمة النقض في 28 فيفري 1908 الذي أقر بأبدية الحق الأدبي للمؤلف لصاحبه ¹⁶.

¹³ صلاح الدين محمد مرسى، مرجع سابق، ص 323.

¹⁴ مشار إليه عند: عبد المنعم الطنامل، مرجع سابق، ص 49.

¹⁵ المرجع والصفحة نفسهما.

¹⁶ يراجع في ذلك:

BOULOC Camille, L'exercice du droit moral après la mort de l'auteur, Master 2 droit de la communication, Université Panthéon – Assas, Paris II, 2013, p. 3.

إلا أنه و بعد صدور قانون الملكية الأدبية والفنية لسنة 1957 نستطيع أن نقول أن القضاء قد حددت له معالم الحماية أين أصبح النص صريحا لا لبس فيه وأوجدت نصوص جزائية كفيلة بردع المنتهكين للحق المعنوي للمؤلف، ففي قرار صادر عن الغرفة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية في: 22 ماي 2002 "أين قام شخص مالك لمتحف باسم متحف "روبان ROBIN" كان قد عرض نسخا لمنحوتات الفنان روبان كانت قد سقطت في الملك العام، موهما الناس على أنها نسخ أصلية للفنان الحقيقي، فقدمت شكوى ضده من ذوي الحقوق بتهمة التقليد لانتهاك أحد الحقوق الأدبية، فدفع صاحب المتحف بأنها سقطت في الملك العام، إلا أن محكمة النقض أدانته جزائيا على أنه لم يحترم سلامة الأعمال حتى ولو سقطت في الملك العام¹⁷.

2/ موقف المشرع الجزائري من حماية الحقوق المعنوية للمؤلف جزائيا:

يُعد الأمر رقم 73 - 14¹⁸ أول قانون خاص بحقوق المؤلف، وكانت المادة: 75 منه تحيل على المواد: 390 إلى 394 من قانون العقوبات¹⁹، إذ نصت هذه الأخيرة على جنة التقليد عبر إنتاج أو عرض أو إذاعة مصنف فكري انتهاكا لحقوق المؤلف، هذا النص الذي اهتم بالحقوق المادية فقط. ثم جاء الأمر رقم 97 - 10²⁰ الذي ألغى الأمر 73 - 14 وكذا المواد 390 إلى 394 من قانون العقوبات، ويعد هذا القانون أول نص يتضمن تطبيق حماية جزائية للحق الأدبي للمؤلف، ويكون بذلك قد جرى التطور الفقهي والقضائي والتشريعي بشأن الحقوق المعنوية، وقد نصت المادة 149 من ذات القانون على تجريم فعل الكشف غير المشروع عن المصنف أو المساس بسلامته. فالحق في النشر من أهم الحقوق الأدبية وهو حق مطلق، يسمح للمؤلف بتقرير نشر مصنفه بالكيفية الذي يريده²¹، ولا يمكن إرغامه على ذلك، ولا يجوز لدائنيه الحجز عليه.

¹⁷ يراجع في ذلك:

FRANÇON André, « Propriété littéraire et Artistique », *Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique (RTDcom)*, Janvier/Mars, 2003, N 01, p.p. 85-86.

¹⁸ أمر رقم 73-14 مؤرخ في 3 أبريل سنة 1973، يتعلق بحق المؤلف، ج. ر. ج. ج عدد 29، (ملغى).

¹⁹ تنص المادة 75 من الأمر المشار إليه أعلاه على ما يلي:

"إن كل تعهد عن طريق الاحتيال والغش بحقوق المؤلف يعاقب مرتكبه وفقا للمادة 390 وما يليها من قانون العقوبات".

²⁰ أمر رقم 97 - 10 مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. ج. ج عدد 13، (ملغى).

²¹ أحمد رفعت خفاجي، "الرقابة على المصنفات الفنية"، مصر المعاصرة، العدد 329، جويلية 1967، ص 204.

أما الحق في احترام سلامة المصنف، فيتمثل في كونه لا يمكن لأحد المساس بمحتوياته من تعديل أو تنظيم أو تصحيح أو تهذيب، كما يعني كذلك هذا الحق احترام المؤلف وعدم المساس بسمعته ومكانته الفنية والأدبية²².

فكل من النشر والحق في سلامة المصنف من الحقوق المعنوية التي وضعها الأمر 97 - 10 من خلال تحديد الجريمة والعقوبة المقررة لفعل التقليد، وهي الكيفية التي سلكها المشرع في الأمر رقم 03 - 05²³. فيما يتعلق بالنصوص الجزائية، فالمشرع الجزائري لم يغير شيئا فيما يتعلق بالتجريم والعقاب ماعدا تغيير اسم جنحة التقليد والتزوير إلى جنحة التقليد وحسب، وحسنا فعل، إذ لا فائدة من مصطلح التزوير المقترن بالجنحة الأصلية بل نراه مجرد لغو.

أما فيما يتعلق بالحماية الجزائية للحق الأدبي فقد تضمنت المادة 151 منه نفس أحكام الأمر 97 - 10 حيث اعتبرت كل مساس للحق في النشر والحق في سلامة المصنف من قبيل التقليد الذي يوجب المسؤولية الجزائية.

أما ما صدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من قرارات فكان أولها القرار رقم 933 المؤرخ في 32 جويلية 2016، الذي حدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها الذي عرف السرقة العلمية بالمادة 3 منه، على أساس أنها كل عمل يتمثل في انتحال أو تزوير للنتائج أو الغش في الأعمال العلمية، ثم عدت المادة صور السرقة العلمية، ثم حدد النص آليات الوقاية من السرقة العلمية واختص بذلك التوعية، والتحسيس، والتوثيق، وتأطير التكوين في الماستير والدكتوراه، وأخيرا وضع تدابير للرقابة منها وضع قاعدة بيانات للأعمال المنجزة من طرف الباحثين، وشراء حقوق برمجيات كاشفة السرقة العلمية.

ثم جاء القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي ألغى القرار رقم 933 بموجب المادة 32 منه، وأعاد من جديد تعريف السرقة العلمية وبيان صورها في المادة 3 منه وما يليها، وحدد تدابير الوقاية ابتداء من المادة 4 منه، ثم إجراءات النظر في إخطارات السرقة العلمية ومعاقبتها في المادة 8 منه وما يليها.

إن القرار الثاني في مضمونه لا يختلف عن القرار الأول، بحيث تم تعداد صور الاعتداءات التي تشكل سرقة علمية وبالتالي تشكل اعتداء على الحق المعنوي للمؤلف في المادة 3 من القرار، أهمها الاقتباس المباشر والكلي لأفكار الغير ونسبتها لنفسه، وكذلك الاقتباس الجزئي لبعض الأفكار وكذا الترجمة دون الحصول على إذن من صاحبها.

²² أحمد محمد فؤاد، "حق المؤلف"، مجلة المحاماة المصرية، نقابة المحامين، عدد نوفمبر، 1965.

²³ أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، مرجع سابق.

ثانيا: الحقوق المعنوية للمؤلف المعترف بها قانونا

تكمن أهم الحقوق المعنوية في حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه من عدمه ولعل هذا الحق بالذات هو بداية ممارسة جميع الحقوق الأدبية الأخرى وحتى المادية منها، لأنه لا مجال للتحدث مثلا عن حق المؤلف في المحافظة على مصنفه قبل أن يظهر هذا الأخير إلى الوجود، ومن بين الحقوق المعنوية كذلك حق الأبوة، وحق السمعة، وحق الندم وأخيرا حق التراجع عن النشر. ونحاول شرح هذه الحقوق بشيء من التفصيل؛

1/ الحق في تقرير النشر:

يختلف الأمر بين حق النشر أثناء حياة المؤلف وحق النشر بعد مماته في الشخص الذي يملك أخذ القرار، فمن حق المؤلف تحديد كيفية نشر مصنفه، مع حريته في اختيار الوسيلة لإذاعته إلى الجمهور، وهو بمثابة إعطاء شهادة ميلاد للمصنف، فمنذ ذلك الوقت يخرج المصنف إلى الوجود وتترتب عليه سائر الحقوق الأدبية والمادية، ويمكن للمؤلف تحويل حق النشر لشخص آخر على أن يتم ذلك في وثيقة مكتوبة. تتم عملية نشر الكتاب أو المقال عن طريق الطبع، ويتم نشر الأغنية بالأداء ويتم نشر المسرحية بالعرض، فلكل مصنف طريقته للنشر²⁴، كما لا يلتزم المؤلف بطريقة نشر بذاتها أو بمكان معين أو ظروف معينة، فإذا رغب في نشره في معرض يقام في وقت معين ويعرضه للبيع في هذا المعرض أو يقدم لنيل جائزة إقليمية أو دولية معينة أو ينتظر مجموعة معينة ليدرجه فيها، كما له أن يختار طريقة النشر، فإذا اختار لروايته أن تمثل في شكل مسرحية دون أن توضع في كتاب فله ذلك كما له إذا حبذ وضعها في مصنف سينمائي²⁵. أما بعد وفاة المؤلف وطبقا لنص المادة 2/22، 3، 4 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة فيرجع حق الكشف عن المصنف إلى ورثته مع احترام الوصية إن كانت موجودة.

2/ الحق في نسبة المصنف إلى صاحبه:

من البديهي أن تُنسب إلى المؤلف أفكاره دون أن يزاحمه في ذلك أحد، فالمؤلف تربطه بمصنفه "رابطة الأبوة" لذا يجب ذكر الدرجة العلمية إلى جانب الاسم، ويفيد حق الأبوة كذلك عدم مقبولية الاقتباس دون الإشارة إلى اسم صاحب المصنف محل الاقتباس.

²⁴ محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 34 و 35.

²⁵ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية) الجزء الثامن، طبعة ثالثة، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 410.

وبالنسبة للأعمال الفنية كالصورة مثلا فيتم وضع الاسم على اللوحة المرسومة، وإذا كان في شكل تمثال أو نحت فيكون عن طريق نقش اسمه على المصنف، ولكن يجب التنويه أن وضع الاسم على المصنف أمر اختياري فلا يجبره على ذلك أحد حتى وإن كان اسمه يشجع على بيع مصنفه، وله أن يضع اسما مستعارا فقط لأي سبب كان ولا يناقش في ذلك.

وقد أغفل المشرع حرية المؤلف في عدم ذكر اسمه على مصنفه، وقد يثير عدة مشاكل تسيء إلى الورثة خاصة إذا علمنا أن الحق الأدبي برمته ينتقل إلى الورثة أو الموصى لهم وحدهم دون سواهم، ومن شأن ذلك إسقاط حقوقهم المادية، فحق نسبة المصنف إلى المؤلف حق سرمدى²⁶.

3/ الحق في احترام المصنف وعدم الاعتداء عليه:

الحق في احترام المصنف هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه، ولا يجوز إحداث أي تعديلات على المصنف دون موافقة مبدعه الذي له الحق أن يدافع عن تكامل مصنفه والحيلولة دون وقوع أي تشويه أو تحريف، وهو ما ورد في نص المادة 25 من القانون رقم 03 - 05، أي من حق المؤلف أن يبقى مصنفه على الشكل الذي أخرج، كما يمكنه الدفاع عن مصنفه، وله أن يتجاهل أي اعتداء قد يقع عليه، وله أن يمنع أي تغيير عليه²⁷.

4/ الحق في سحب المصنف من التداول:

من حق المؤلف سحب المصنف من التداول طالما كانت عملية التراجع تحتتمها ضرورة المحافظة على السمعة، وقد يعود السبب في ذلك إلى تغيير معتقدات المؤلف، أو ربما رأى بأنه كان خاطئا ففي مثل هذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف ووضعه ولم يعد معبرا عن حقيقة آرائه وقد يسيء إلى سمعته²⁸. حاول المشرع الجزائري أن يفرق بين حالة سحب المصنف من التداول قبل نشره لأول مرة وسماها "الحق في التوبة" وبين سحب المصنف من التداول بعد النشر وسماها "الحق في السحب" دون أن يحدد معيارا لذلك، أما المشرع الفرنسي فقد حدد حالة واحدة للسحب سماها "LE DROIT DE REPENTIR" وتطبق هذه الحالة على التراجع قبل النشر أو بعده.

²⁶ محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 156.
²⁷ يراجع في ذلك:

DEBOIS in Encyclopedia, Dalloz. Mots. Prop. Lit. ET. Art. Alenia 356-357.

نقلا عن عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 417.

²⁸ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 419.

تقوم فكرة حق المؤلف في سحب مصنفه على أساس سمو الحق الأدبي على الحق المالي، إلا أنه في مقابل ذلك يحق للناشر طلب تعويض عادل مقابل ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة.

ليست كل المصنفات الأدبية والفنية تقبل السحب، فالتمثال أو الصور الفنية مثلا لا يمكن استعادتها بعد تسليمها على اعتبار أن حق الملكية هنا كان أسبق، أما برامج الحاسوب فيشترط فيها أولوية الناشر الأول إذا قرر من جديد المؤلف نشر مصنفه²⁹ وذلك للحد من إساءة استعمال المؤلف لحقوقه المعنوية³⁰، ولم نجد هذا الأمر في التشريع الجزائري.

ثالثا: الحقوق المعنوية للمؤلف بين التقليد والسرقة العلمية

وردت صور التقليد في الأمر رقم 05-03 في نص المادة 151 وفق 5 حالات على سبيل الحصر، ولكن أغلبها تشكل انتهاكا للحقوق المادية للمؤلف ما عدا الحالة الأولى التي شملت الكشف غير المشروع للمصنف و. أو المساس بسلامته، أما صور السرقة العلمية الواردة في نص المادة 3 من القرار رقم 1082 فكلها تمس بالحقوق المعنوية للمؤلف ما عدا حالة واحدة.

لذا سنحاول تفصيل انتهاك الحقوق المعنوية عندما تشكل فعل التقليد ونفس الانتهاكات عندما تشكل فعل السرقة العلمية.

1/ عندما يشكل انتهاك الحقوق المعنوية فعل التقليد:

دون الإشارة إلى كل الأفعال التي تشكل فعل التقليد ولكن سنقتصر على صورة واحدة لها علاقة بالحقوق المعنوية، وهذه الحالة واردة في نص المادة 151/1¹ يمكن تقسيمها في ذاتها إلى صورتين؛

أ/ الكشف غير المشروع للمصنف:

يحق للمؤلف وحده الحق في الكشف عن المصنف، وهو من الحقوق الاستثنائية، وهو حق أبدي يمكن أن ينتقل إلى الورثة بعد الوفاة، وهو حق عام يشمل جميع المصنفات المكتوبة منها والشفهية والفنية والموسيقية، والرقمية.

²⁹ نعيم مغيب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة (دراسة في القانون المقارن)، دون ذكر دار النشر، 2000، ص 195.

³⁰ أبو اليزيد على المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967، ص 73.

يختلف شكل الاعتداء على اختلاف أنواع المصنفات، فإذا تعلق الأمر بالمصنفات الأدبية فتكون جريمة التقليد فيها بالكشف عن المصنف بعد أن أوقفه صاحب الحق، أو باقتباس مقتطفات منه دون الإشارة إليه، أو استعمال عنوان المصنف سواء تم ذلك منفصلاً عن المصنف ذاته أو متصلاً به بشرط أن يتميز العنوان بالطابع الابتكاري. في حين يتم الاعتداء على المصنفات الفنية كالنحت، والتصوير، والزخرفة، والرسم، والرسوم الطبوغرافية، والهندسية وغيرها، من خلال محاولة إدخال إضافات على اللوحة أو انتحال اسم صاحبها، أو أخذ صور عنها ونشرها دون إذن صاحبها.

يتم الاعتداء على المصنفات الرقمية عن طريق النشر الإلكتروني سواء في صورتها المكتوبة أو المرئية والمسموعة دون إذن من صاحبها³¹.

وقد حددت المادة 153 من الأمر 03 - 05 العقوبات المقررة لجريمة تقليد المصنف عن طريق الكشف غير المشروع للمصنف بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء تم الكشف عن مشروع المصنف في الجزائر أو في الخارج.

ب/ المساس بسلامة المصنف:

من حق المؤلف اشتراط احترام الغير لسلامة مصنفه، كما أشارت إلى ذلك المادة 25 من الأمر 03 - 05، وله أن يعترض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد للمصنف، خاصة إذا كانت هذه الأفعال تمس بسمعة المؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة، لأن التعديل حق حصري للمؤلف، وكل عمل مخالف لذلك يشكل اعتداء ويوجب قيام فعل التقليد المجرم والمعاقب عليه قانوناً.

لكن توجد استثناءات على ذلك، من بينها الترجمة بعد أخذ الإذن من صاحب المصنف، ذلك لأن الترجمة تقتضي بعض الإضافات أو الحذف بما يتلاءم واللغة محل الترجمة، أو التحويل من فن إلى آخر كأن يتم إعادة تحويل الرواية إلى فيلم أو مسرحية، وهذا التحويل يحتاج إلى أخذ بعض التعديلات الملائمة لفعل التحويل³².

وقد حددت المادة 153 من الأمر 03 - 05 العقوبات المقررة لجريمة تقليد المصنف عن طريق المساس بسلامة المصنف بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء تم الفعل في الجزائر أو في الخارج.

³¹ عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص ص 145 - 148.

³² المرجع نفسه، ص ص 149 - 150.

2/ عندما يُشكل انتهاك الحقوق المعنوية فعل السرقة العلمية:

ورد تعداد مظاهر السرقة العلمية³³ في القرار المنوه عنه أعلاه في شكل مجموعة أفعال متفرقة، ولكن يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

أ/ صور الاقتباس غير المشروع:

يكون الاقتباس غير المشروع على عدة نماذج مثل القيام بالاستيلاء على الأفكار والمعلومات من مقال منشور أو من مرجع علمي ورقي أو إلكتروني أو إعادة استعماله دون ذكر المصدر، أو القيام بالاقتباس دون وضعه بين حاضنتين مع تجاهل ذكر أصحابها، ونفس الشيء عند ذكر برهان أو استدلال معين أو إنتاج فني أو خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات.

ب/ صور انتحال اسم الغير:

يتمثل ذلك في استعمال بحث علمي مع اعتباره عملاً شخصياً، أو القيام بوضع اسم باحث في أي عمل مع عدم المشاركة فيه، أو قيام باحث بوضع باحث آخر لم يساعده في العمل، أو تحريض بعض الطلبة بإنجاز أعمال وتبنيها في مشروع بحث معين، استعمال بحوث الطلبة في تظاهرات علمية أو لنشر مقالات، أو إدراج خبراء كأعضاء في اللجان العلمية دون مشاركتهم الحقيقية.

ج/ صور الترجمة غير المشروعة:

قيام الباحث بوضع ترجمة من لغة معينة إلى لغة البحث دون ذكر صاحب المصنف الأصلي والمصدر الذي أخذ منه.

وبالنسبة للإجراءات الردعية في مواجهة الباحث الذي قام بالسرقة العلمية خاصة عندما يكون طالبا فتبدأ بإعداد تقرير كتابي مفصل بالوثائق الثبوتية والأدلة المادية وتسلم إلى مسؤول وحدة التعليم، ثم يحال الملف إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، وتقدم اللجنة تقريرها خلال أجل

³³ يُصنف الباحثون السرقة العلمية إلى خمسة صور: -السرقة العلمية باستعمال النسخ المباشر -السرقة العلمية بالتحايل على الكلمات -السرقة العلمية لأسلوب كتابة البحث -السرقة العلمية باستعمال الاستعارة -السرقة العلمية للأفكار . (هيفاء مشعل الحربي، ميساء النشمي الحربي، دراسة بعنوان: برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة طيبة، 2014 -2015، ص 12، نقلا عن: قواسمي رشيدة، "أخلاقيات البحث العلمي والحد من السرقة العلمية من منظور القرار الوزاري رقم: 933 في الجامعة الجزائرية"، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 4، عدد 2، سبتمبر 2020، ص 142.

30 يوم من تاريخ إخطارها وعند ثبوت السرقة من خلال التقرير يحال الطالب إلى مجلس تأديب الوحدة ثم يُعلم الطالب كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه وبمقرر الإحالة على مجلس التأديب وبتاريخ ومكان الانعقاد، ثم يفصل مجلس التأديب بعد حضور الطالب شخصيا ليوم النظر في التقرير والأدلة المادية (المواد من 8 إلى 17 من القرار رقم 1082).

أما عن الإجراءات الردعية في مواجهة الباحث الذي قام بالسرقة العلمية عندما يكون أستاذا فتبدأ بإعداد تقرير كتابي مفصل بالوثائق الثبوتية والأدلة المادية وتسلم إلى مسؤول وحدة التعليم ثم يحال الملف إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، وتقدم اللجنة تقريرها خلال أجل 45 يوم من تاريخ إخطارها وعند ثبوت السرقة من خلال التقرير يحال الأستاذ إلى اللجنة متساوية الأعضاء ثم يُعلم كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه وبمقرر الإحالة على اللجنة وبتاريخ ومكان الانعقاد على ألا تقل عن 15 يوما من تاريخ تحريك الدعوى، ثم تفصل اللجنة بعد حضور الأستاذ شخصيا ليوم النظر في التقرير والأدلة المادية (المواد من 18 إلى 26 من القرار رقم 1082).

بالنسبة للجزاءات المقررة في القرار رقم 1082 فهي محددة بالمواد 27 و 28 منه، فبالنسبة للطالب تبطل مذكرة التخرج في الليسانس أو الماجستير أو الدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها وتبطل المناقشة ويسحب منه اللقب الحائز عليه بناء على هذه الشهادة، أما بالنسبة للأستاذ الباحث فتبطل مذكرة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه أو مشاريع البحث أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية والمثبتة قانونا أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم مع إبطال المناقشة ويسحب اللقب الحائز عليه أو يوقف نشر تلك الأعمال أو تسحب من النشر.

حول مجمل القرار رقم 1082، نجده حدد ماهية السرقة العلمية ونماذجها وكيفية الوقاية منها، من وضع تدابير للتحسيس والتوعية ووضع التأطير الكافي للتكوين في الماجستير والدكتوراه والبحث العلمي، وتدابير الرقابة من المؤسسات التعليمية وإجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبها، سواء تلك المتعلقة بالطالب أو بالأستاذ الجامعي. وكلها عناصر لا تعني موضوع بحثنا مما يغنيانا عن التطرق إلى تفاصيلها، ما عدا ما تعلق بصور السرقة العلمية التي تشكل اعتداء على الحق المعنوي لحقوق المؤلف، والتي تبين وأنها تشترك مع الأمر 03 - 05 في الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته، في حين الاعتداء على الحق في أبوة المؤلف على مصنفه لم يرد ذكره للأسف ضمن الحقوق المحمية بشكل واضح وهو أكثر الصور ارتباطا بالسرقة العلمية التي يتورط فيها الكثير من الباحثين.

خاتمة

كان الوسط الجامعي بالخصوص يتساءل عن أهمية تدخل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن ضبط قواعد مكافحة السرقة العلمية، بالنظر لوجود قانون سابق يشرح حقوق المؤلف ويضع جزاءات لمخالفة أحكامه. ترجع بدايات حماية الحقوق المعنوية للمؤلف إلى الأمر 97 – 10 (الملغى) والأمر 03 – 05 (الساري)، وهاتين النصوص كانت موجهة إلى الجميع دون استثناء، وكانت محملة بجزاءات جزائية، لكن فيما بعد حل قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم: 1082 الذي كان له الفضل في تبسيط وتوضيح القواعد والأحكام الخاصة بالوقاية من السرقة العلمية، وكان له الدور الإرشادي للباحث العلمي، وكان بدوره محملاً بجزاءات تأديبية أثارها يفوق في بعض الأحيان الجزاء الجزائي.

وتبعاً لذلك سيتم وضع بعض النتائج المتوصل إليها من خلال البحث على النحو التالي؛

فكرة الحقوق المعنوية للمؤلف لم توضع من المشرع بل فرضها الفقه والقضاء الفرنسيين ونادى بإعطائها مكانتها التي تليق بها، مع تمكينها من الحماية الجزائية، وكان ذلك قبل صدور القانون الذي يعترف بالحقوق الذهنية وإعطائها الطابع الحمائي. في حين نجد أن المشرع الجزائري كان متردداً عند صدور أول تشريع يتناول حقوق المؤلف ولكن فيما بعد وضع قواعد صريحة تتناول الحماية الجزائية للحقوق الأدبية للمؤلف أسوة بالحقوق المادية من خلال الأمر 03 – 05.

الحقوق المعنوية للمؤلف الواردة في القانون 03 – 05 لا تختلف عن تلك المشمولة بالحماية في القرار رقم 1082 الصادر عن وزارة التعليم العالي.

توزيع الحقوق المعنوية للمؤلف بين القانون رقم: 03 – 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والقرار الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تحت رقم: 1082 والمؤرخ في 27 ديسمبر 2020 جعل الحماية مزدوجة بينهما، مما ضاعف من فعاليتها.

صور المساس بالحقوق المعنوية للمؤلف والتي تستدعي الرادع الجزائي وتشكل فعل التقليد هي المساس بسلامة المصنف والكشف غير المشروع للمصنف، أما صور المساس بحقوق المؤلف والتي تستدعي الرادع التأديبي وتشكل فعل السرقة العلمية هي الاقتباس غير المشروع، انتحال اسم الغير، الترجمة غير المشروعة. السرقة العلمية جزء من صور المساس بالحقوق المعنوية للمؤلف، وتصنف كخطأ تأديبي وجزائي في نفس الوقت، لذا نجد أحكامها موزعة بين القانون والقرار.

جاء القرار الصادر عن وزارة التعليم العالي تحت رقم 1082 شُبه مُلم بتحديد عناصر السرقة العلمية، مبسّطاً شرحها ومبيناً أحكامها بدقه، حتى لا يغفل عنها أي باحث، ومُرتباً جزاءات تأديبية رادعة تصل إلى حد سحب اللقب أو الشهادة المتحصل عليها، وبالموازاة أحال على قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقاً لنص المادة 30 من القرار بشأن إمكانية ازدواجية الملاحقة على مستوى القضاء الجنائي إذا شكّل هذا الفعل وصف التقليد وفقاً لأحكام المادة 151 من الأمر 03-05.

ومن خلال هذه النتائج يمكن التوصل إلى الاقتراحات التالية:

لا يعيب قوانين حقوق المؤلف بشكل عام الوضوح، ولكن في بعض الأحيان يحتاج التطبيق العملي إلى التدقيق، وما يُقصد هو فصل الحقوق المادية عن الحقوق المعنوية من حيث الأحكام والجزاءات، حتى يسهل التعامل معها وفقاً لتصنيفها أمام القاضي الجزائي، مع التأكيد على أهمية الحقوق المعنوية في ديباجة القانون وسُموها على الحقوق المادية، وضرورة إضافة الحق في الأبوة الذي غُفّل عنه المشرع وإن كان النص لا يخلو من التلميح إليه.

أما القرار الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيعيبه التصنيف الذي يبين كفيات التطبيق، كما أنه وطالما كانت صور السرقة العلمية كثيرة حبذا تجريمها بذواتها بنصوص واضحة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.